Distr.
GENERAL

S/RES/1101 (1997)
28 March 1997



مجلس الأمن

القرار ١١٠١ (١٩٩٧)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٧٥٨،
المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/259)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/1997/258)،

وإذ يحيط علما بالمقرر ١٦٠ للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/259، المرفق الثاني)، الذي يتضمن توفير الإطار التنسيقي الذي يمكن للمنظمات الدولية الأخرى أن تؤدي فيه دورها في المجالات الداخلة في نطاق اختصاصها،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن الحالة في ألبانيا (S/PRST/1997/14)،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة في ألبانيا،

وإذ يشدد على ضرورة امتناع جميع الجهات المعنية عن أعمال القتال، وأعمال العنف، وإذ يكرر نداءه إلى الأطراف المعنية لمواصلة الحوار السياسي،

وإذ يؤكد أهمية الاستقرار الإقليمي، وإذ يؤيد كل التأييد في هذا الصدد الجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة، لا سيما جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي،

وإذ يؤكد سيادة جمهورية ألبانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

97-08435 280397 280397

وإذ يعتبر أن وضع الأزمة الراهن في ألبانيا يُشكل خطرا على السلام والأمن في المنطقة،

١ - يُدين جميع أعمال العنف، ويدعو إلى وقفها على الفور؛

٢ - يرحب بالعرض الذي تقدمت به دول أعضاء معينة لإنشاء قوة حماية متعددة الجنسيات مؤقتة ومحدودة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والفوري لمن يحتاجونها، والعمل على خلق جو آمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣ - يُرحب أيضا بالعرض الذي قدمته دولة عضو والوارد في الرسالة الموجهة منها (S/1997/258) لقيادة تنظيم وتوجيه قوة الحماية المتعددة الجنسيات المؤقتة المذكورة، ويحيط علما بجميع الأهداف الواردة في هذه الرسالة؛

٤ - يأذن للدول الأعضاء المساهمة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات بالاضطلاع بالعملية، بطريقة محايدة ومتجردة، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، ويأذن أيضا لهذه الدول الأعضاء، وهو يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بضمان أمن وحرية حركة أفراد قوة الحماية المتعددة الجنسيات المذكورة؛

٥ - يدعو جميع الأطراف المعنية في ألبانيا إلى التعاون مع قوة الحماية المتعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية الدولية لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والفوري؛

٦ - يُقرر أن تكون العملية محددة بفترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعتماد هذا القرار، يُجري المجلس عندها تقييما للحالة على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة ٩ أدناه؛

٧ - يقرر أن تتحمل الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة؛

٨ - يُشجع الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات على التعاون الوثيق مع حكومة ألبانيا، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي وجميع المنظمات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في ألبانيا؛

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن، على الأقل كل أسبوعين، عن طريق الأمين العام، على ألا يتجاوز التقرير الأول موعدا أقصاه ١٤ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، وأن يحدد، في جملة أمور، محددات العملية وأساليبها على أساس مشاورات تجري بين هذه الدول الأعضاء وحكومة ألبانيا؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

\-\-\-\-\-